الجمعية العامة

A/72/26*

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٢٦

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1780

[٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مقدمة	٤
الثاني –	عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها	٥
الثالث –	المواضيع التي تناولتها اللجنة	٧
ألف –	النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ومسألة الامتيازات والحصانات، وتقديم توصيات بشأنها: اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرها من الصكوك ذات الصلة	٧
باء –	مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها	١٧
جيم –	تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف	١٨
دال –	النظر في التوصيات المتعلقة بالمسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف، ومسألة الامتيازات والحصانات: اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرها من الصكوك ذات الصلة	٢٠
هاء –	أنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف	٢٢
واو –	أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة	٢٣
الرابع –	التوصيات والاستنتاجات	٢٥
المرفق		
	قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها	٢٨

الفصل الأول

مقدمة

١ - أُنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦). وقضت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥٢/٧١، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“. ويُقدَّم هذا التقرير عملاً بالقرار ١٥٢/٧١.

٢ - ويتألف هذا التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع.

الفصل الثاني

عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضواً، على النحو التالي:

الاتحاد الروسي	كوت ديفوار
إسبانيا	كوستاريكا
بلغاريا	ليبيا
السنغال	مالي
الصين	ماليزيا
العراق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
فرنسا	هندوراس
قبرص	هنغاريا
كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
كوبا	

٤ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقرِّرة، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل المكتب كما يلي:

الرئيس:

نيكولاس **إيميليو** - كورنيليوس **كورنيليو** (قبرص)

نواب الرئيس:

كراسيميرا **بيشكوفا** (بلغاريا)

كاثرين **بوشيه** (كندا)

كوفي نارسيس **داتي** (كوت ديفوار)

المقرِّرة:

خورخينا **غيين - غرييو** - شارا **دانكن فيلالوبوس** (كوستاريكا)

٥ - وفي الجلسة ٢٨٠، أُبلغت اللجنة بأن خورخينا غيين - غرييو (كوستاريكا)، التي عملت مقررة، قد غادرت منصبها، ورحبت اللجنة بشارا دانكن فيلالوبوس (كوستاريكا) لشغل منصب المقررة. وفي الجلسة نفسها، ودَّعت اللجنة رئيسها، نيكولاس إيميليو (قبرص). وفي الجلسة ٢٨١، رحبت اللجنة بكورنيليوس كورنيليو (قبرص) رئيساً.

٦ - وحدَّدت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦). وفي أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصَّلة بالمواضيع لكي تنظر فيها، وعدَّلتها تعديلا طفيفا في آذار/مارس ١٩٩٤، وهي ترد في المرفق الأول لهذا التقرير. ولم تصدر أي وثائق عن اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٨٠، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ والجلسة ٢٨١، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ والجلسة ٢٨٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ والجلسة ٢٨٣، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والجلسة ٢٨٤، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ والجلسة ٢٨٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

الفصل الثالث

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف – النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ومسألة الامتيازات والحصانات، وتقديم توصيات بشأنها: اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرها من الصكوك ذات الصلة

٨ – في الجلسة ٢٨٠، أبلغ ممثل الاتحاد الروسي اللجنة بأن بعثة بلده دعت إلى عقد اجتماع لإثارة مسألة الإخلال الخطير وغير المسبوق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها بصفتها البلد المضيف بموجب القانون الدولي. وذكر أن البلد المضيف قد جَرَّد من جانب واحد أحد مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة من صفتها الدبلوماسية ومن حرمتها. وأوضح الممثل أنه في عام ١٩٥٣، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باقتناء المبنى الواقع في بروكفيل العليا، لونغ آيلند، بولاية نيويورك، لكي تستخدمها البعثة الدائمة كجزء من أماكن عملها لأغراض التمثيل الدبلوماسي. وذكر أن البلد المضيف اعترف منذ ذلك الحين بالمركز الدبلوماسي والامتيازات والحصانات ذات الصلة. وأوضح كذلك أن وزارة خارجية الولايات المتحدة كانت قد أبلغت الاتحاد الروسي، في مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى سفارة الاتحاد الروسي في واشنطن العاصمة، بأنها ستحظر الوصول إلى المبنى، وأنه لم يعد بالإمكان استخدام هذا المبنى للأغراض الدبلوماسية، وهو ما يعني فقدان الامتيازات والحصانات ذات الصلة. وأُمر اثنان من موظفي البعثة الدائمة كانا يقيمان في هذا المبنى بمغادرته في اليوم التالي. ولم يقدم البلد المضيف إيضاحات فيما يتعلق بهذه الإجراءات. وأَبلغت وزارة الخارجية، في مذكرتها أيضا، الاتحاد الروسي بأن تدابير ستُتخذ لضمان حماية وأمن الموقع. وعلى الرغم من تلك التأكيدات، قال الممثل إن وفد بلده لاحظ أن قفل البوابة قد كُسر، وأن أشخاصا مجهولي الهوية تمكنوا من الدخول إلى المبنى. وأبلغ الممثل اللجنة بأنه على إثر تلقي المذكرة، مُنع الاتحاد الروسي من الدخول إلى هذا المبنى.

٩ – وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البلد المضيف قد انتهك المادتين ٢٢ و ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن حرمة المباني الدبلوماسية ومنح كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بأعمالها. وذكر كذلك أن البلد المضيف من واجبه الاعتراف بالمركز الدبلوماسي وبالامتيازات والحصانات التي تنطبق على المباني المستخدمة لتلبية احتياجات أي بعثة من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. ولذلك، فإنه يحث بقوة البلد المضيف على القيام فورا برفع القيود التي فرضها على تلك المباني. وطلب الممثل أيضا إلى البلد المضيف أن يكف عن اتخاذ إجراءات من هذا القبيل في المستقبل. وذكر كذلك أن إخلال البلد المضيف غير المسبوق بالتزاماته بموجب القانون الدولي تستحق الاهتمام الواجب من جانب اللجنة والمنظمة ككل. وفي هذا الصدد، يطلب الاتحاد الروسي إلى الأمين العام ورئيس اللجنة التدخل في هذه المسألة وبذل كل جهد ممكن لحمل البلد المضيف على الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي.

١٠ – وذكر ممثل البلد المضيف أن موقف حكومته هو أن المبنى الموجود في بروكفيل العليا لم يكن يستخدمه الاتحاد الروسي باعتباره من أماكن عمل بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة ولم يكن يقع في منطقة مقر الأمم المتحدة. ويشكل ذلك الحالتين الوحيدتين اللتين قد تنشأ عنهما التزاماتٌ بموجب

القانون الدولي تقع على عاتق الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة. وأوضح الممثل أن المبنى الموجود في بروكفيل العليا يُستخدم كمبنى ترفيهي، وأن الحكومة الروسية لا يحق لها بموجب القانون الدولي امتلاك مبنى ترفيهي في الولايات المتحدة، وأن الولايات المتحدة لا يقع عليها أي التزام بعدم التدخل في استخدام مبان من هذا القبيل. وذكر أن حكومة بلده تعتبر استخدام المبنى الموجود في بروكفيل العليا من قبل الاتحاد الروسي مسألةً ثنائية بحتة وأن قرار الحيازة المؤقتة لهذا المبنى اتُّخذ في هذا السياق. وأكد أن سلطات الولايات المتحدة لم تقم بمصادرة المبنى، الذي لا يزال في حوزة الحكومة الروسية، بل إنها حظرت على الحكومة الروسية مؤقتا استخدام هذا المبنى بموجب الصلاحيات المخولة لحكومة الولايات المتحدة في إطار قانون البعثات الأجنبية. وأشار إلى أنه في حين أن إحدى بنايات ذلك المبنى استُخدمت كمحل إقامة للموظفين الإداريين والتقنيين بالبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، فإن هؤلاء الموظفين لا يتمتعون بالحرمة الشخصية ولا يمكن لوجودهم أن يشكل أساسا لاعتبار تلك المباني جزءا من مباني البعثة الدائمة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا تنص على إمكانية وجود المكاتب في مواقع غير الموقع الذي توجد به البعثة واعتبارها مع ذلك جزءا من تلك البعثة بناء على موافقة صريحة ومسبقة من البلد المضيف، لا يوجد أي حكم من هذا القبيل فيما يخص المرافق الترفيهية أو الإقامات السكنية. وقال إنه يود أيضا الإشارة إلى أن الولايات المتحدة لم يسبق لها أن وافقت صراحة على إدراج مبنى بروكفيل العليا ضمن مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. بل إن موافقة الولايات المتحدة لم تتجاوز مجرد السماح لأعضاء البعثة الدائمة وأعضاء القنصلية باستخدام المبنى كمرفق ترفيهي. وأوضح الممثل كذلك أن الإعفاء الضريبي الذي يستفيد منه المبنى ناتج عن أحكام المعاهدة القنصلية الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية آنذاك، وأنه غير مرتبط بالبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

١١ - وفي الختام، ذكر ممثل البلد المضيف أن المبنى لا يتمتع بأي حماية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر أو اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وأن هذه المسألة ينبغي حلها على أساس ثنائي. وأكد لممثل الاتحاد الروسي أن وزارة الخارجية مستعدة للنظر في الطلبات المقبلة بالدخول إلى المبنى بعد أن تكون قد اتخذت عددا من التدابير لتأمين المبنى.

١٢ - وطلب الرئيس من ممثل البلد المضيف أن يؤكد أن جوهر الطرح الذي تقدم البلد المضيف هو أن هذه المسألة هي ذات طابع ثنائي، وبالتالي، فهي لا تندرج ضمن نطاق اختصاص اللجنة. وأكد ممثل البلد المضيف أن فهم الرئيس للمسألة فهم صحيح.

١٣ - وقال المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية إن الأحداث تشكل فيما يبدو إخلالا بالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر. وذكر كذلك أن هذه التدابير الأحادية الجانب تنتهك المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالعلاقات الودية لعام ١٩٧٠. وبناء على ذلك، قال إنه يود أن يطلب إلى البلد المضيف إعادة النظر في موقفه، ودعا الطرفين إلى الدخول في حوار ثنائي لحل هذه المسألة.

١٤ - وأشارت المراقبة عن نيكاراغوا إلى أهمية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر، وناشدت الطرفين حل المسألة على صعيد ثنائي.

١٥ - وذكر المراقب عن بيلاروس أن ما جرى التبليغ عنه من مصادرة المبنى التابع للاتحاد الروسي ورفع حصانته وعرقلة الوصول إليه يشكل انتهاكا للقانون الدولي والقانون الوطني للولايات المتحدة من عدة جوانب منها حقوق الملكية. وأشار إلى أن هذا المبنى كان يُستخدم لتنظيم مناسبات دبلوماسية رسمية حضرها مرارا ممثلون من بيلاروس. وذكر أيضا أن حرمة المباني مكفولة لا لحصانتها فقط، وإنما أيضا بفضل الحصانة الشخصية للموظفين الذين يقيمون في تلك المباني. ومضى قائلا إن القيود التي تفرضها دولة ما على دولة أخرى، بما يؤثر على أداء بعثة دائمة لدى إحدى المنظمات الدولية، لا تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تدخلا من جانب دولة في شؤون الدولة الأخرى. ودعا المراقب عن بيلاروس الطرفين إلى حل هذه المسألة على الصعيد الثنائي، وأعرب عن أمله في التعجيل برفع التدابير التي فرضها البلد المضيف.

١٦ - وقال المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية إن المسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها تخدم مصالح الأمم المتحدة والدول الأعضاء كافة. وإذ أشار إلى أهمية حرمة المباني الدبلوماسية، قال إنه يرى أن البلد المضيف قد اعترف بالفعل بالمركز الدبلوماسي لتلك المباني، بيد أنه رفع عنها تلك الصفة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وذكر أنه، بغض النظر عن طبيعة البناية والأنشطة التي تجرى فيها، أو ما إذا كانت تُستخدم في الأنشطة الترفيهية أو لاستخدامات أخرى، فإن اقتحام المبنى بأي شكل من الأشكال يتطلب موافقة رئيس بعثة الاتحاد الروسي، وذكر أنه حتى سوء استخدام المباني الدبلوماسية المزعوم لا يمكن أن يبرر انتهاك حرمتها دون موافقة. ودعا البلد المضيف إلى الوفاء بمسؤولياته في مجال ضمان احترام الحصانة الدبلوماسية، التي يتمثل الغرض منها في ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية عند قيامها بمهمة تمثيل الدول.

١٧ - وذكر ممثل الصين أنه وفقا لاتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وغير ذلك من صكوك القانون الدولي ذات الصلة، تتمتع مباني البعثات لدى الأمم المتحدة بنفس الحرمة التي تتمتع بها مباني السفارات، وهي الحرمة التي ينبغي احترامها من جانب البلد المضيف. وأعرب الممثل عن أمله في أن يقوم الطرفان بالتشاور من أجل التوصل إلى حل مناسب وتقديم تقرير إلى اللجنة في الوقت المناسب.

١٨ - وأكد ممثل كوبا على أهمية احترام حرمة المباني الدبلوماسية، وأشار إلى التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ودعا الممثل إلى الحوار من أجل تحسين العلاقات الدبلوماسية فيما بين البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا.

١٩ - ولاحظ المراقب عن السودان أن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لطالما أكدت أن المباني المذكورة تُستخدم لأغراض دبلوماسية، وأن هذه الحقيقة اعتُرف بها في تبادل للمذكرات بين الطرفين. وأعرب عن ترحيبه باعتزام البلد المضيف السعي إلى إيجاد حل ثنائي للمسألة، وأعاد في هذا الصدد تأكيد أهمية الحوار والتفاهم الثنائي تفاديا لاتخاذ تدابير قد تشكل انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر.

٢٠ - وذكرت ممثلة كندا أنه وإن كان من المهم التمسك بمبدأ الحصانة الدبلوماسية وأحكام اتفاق المقر، يبدو أن المسألة تكتسي طابعا ثنائيا، وأعربت في هذا الصدد عن تفاؤلها إزاء عرض الولايات المتحدة إجراء حوار ثنائي مع الاتحاد الروسي لحل هذه المسألة.

٢١ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن شكره للوفود التي تحدثت عن هذا الوضع، وأعرب عن أسفه لأن ممثل البلد المضيف لم يتمكن من الرد بشكل موضوعي على ما طرحه هو من أسئلة. وذكر أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا تتضمن أي قيود فيما يتعلق بموقع المباني الدبلوماسية، وأعرب عن رغبته في تأكيد أن المبنى الموجود في بروكفيل العليا كان يُستخدم من قبل البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لأغراض دبلوماسية. ولا ينفي هذه الحقيقة بأي حال من الأحوال كون المبنى يُستخدم أيضا لأغراض ترفيهية. وفيما يتعلق بالتوضيحات المقدمة من ممثل البلد المضيف التي مفادها أن البلد المضيف لم يقم سوى بحيازة المبنى مؤقتا، قال إنه يود إبلاغ اللجنة بأن الولايات المتحدة لم تُخطر البعثة الدائمة بهذه النقطة. وذكر الممثل أنه على الرغم من أن وفد بلده على استعداد للدخول في حوار ثنائي مع البلد المضيف لحل هذه المسألة، يود أن يؤكد أن وفد بلده يعتبر أن المسألة تقع تماما ضمن نطاق اختصاص اللجنة. وبناء على ذلك، ستعود بعثة بلده إلى اللجنة بخصوص هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢٢ - وذكر الرئيس أن جوهر المسألة هو ما إذا كان المبنى يُستخدم لأغراض دبلوماسية أو لأغراض ترفيهية. وذكر أن هذه المسألة لا يمكن البت فيها في الوقت الراهن، وشجع الطرفين على الدخول في مناقشات لحل هذه المسألة. وذكر أن اللجنة ستبقي المسألة قيد نظرها الفعلي وأنه رهن إشارة الوفود المهتمة للمساعدة في التوصل إلى حل ودي، تمشيا مع النهج العام الذي تتبعه اللجنة في تسوية جميع المسائل التي تثار في جلساتها بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٨١، قام ممثل الاتحاد الروسي بإبلاغ اللجنة بأن المسألة التي كانت بعثة بلده قد طرحتها في جلسة اللجنة ٢٨٠ لم تُحل بعد، وبأن البلد المضيف لا يزال يخل بالتزاماته بموجب القانون الدولي. وذكر أنه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، دأبت وزارة خارجية الولايات المتحدة على رفض الطلبات المقدمة من البعثة من أجل زيارة المبنى دون مزيد من التوضيح. وشمل ذلك رفض الطلب الأخير المتعلق بتنظيم مناسبة رسمية للاحتفال بيوم النصر، وهي المناسبة التي نُظمت في ذلك المبنى لسنوات عديدة.

٢٤ - وذكر الممثل أيضا أن بعثة بلده لا تزال تتلقى فواتير إمداد المبنى بالكهرباء والماء وخدمات الاتصالات، تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٢٠ دولار، كما تلقت غرامة عن عدم تسديد الفواتير، وقد أحالت كل هذه الفواتير إلى بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة. وأشار إلى أن استهلاك المياه قد زاد إلى حد كبير مقارنة بالسنة السابقة. وأعرب عن أمله في أن توضح سلطات البلد المضيف متى سيتم تسديد الفواتير والغرامة، وسبب زيادة استهلاك المياه، ومن أذنت له سلطات البلد المضيف بشغل المبنى. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في الإشارة إلى أن سلطات البلد المضيف تتحمل المسؤولية الكاملة عن أي ضرر يلحق بالمبنى.

٢٥ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رغبته في أن يحيط اللجنة علما بأن المركز والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبنى أقرتها صراحة، وفي صورة خطية، وزارة خارجية الولايات المتحدة في مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كانت قد أرسلتها إلى بعثة بلده لتبلغها بأن الامتيازات والحصانات لم تعد تنطبق على المبنى، وأن المبنى لم يعد بالإمكان استخدامه في الأغراض الرسمية. ونفى أيضا تأكيد البلد المضيف بأن المبنى كان يُستخدم من جانب القنصلية العامة للاتحاد الروسي في نيويورك. وأشار إلى أن البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية آنذاك اشترت مبنى بروكفيل العليا في عام ١٩٥٣، وإلى أن عنوان المبنى يرد في سند الشراء. وقد ورد أيضا في الوثائق المتصلة بتسجيل المرفق

من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبعد ذلك من جانب الاتحاد الروسي، بوصفه استمرارا للاتحاد الأول، عنوان البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة بوصفها الجهة المالكة للمبنى. وذكر أن المرافق كانت تستخدم في الأغراض الرسمية باعتبارها المباني التي تختص بها البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي والاتحاد الروسي، وأن مناسبات رسمية واجتماعات داخلية كانت تعقد هناك، وأن وثائق البعثة كانت تخزن هناك، وأن مسؤولين عاملين في البعثة الدائمة كانوا يقيمون هناك. وشدد على أن كون المسؤولين، بعد ساعات العمل، يستمتعون أيضا بأوقات الراحة والاستجمام هناك لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع المركز الدبلوماسي للمبنى. وفيما يتعلق بالمسافة الجغرافية التي تفصل بين المبنى ومقر الأمم المتحدة، أشار إلى أن هذا الظرف لا يكفي لاستبعاد المركز الدبلوماسي للمبنى، وأنه لم يحل دون تمتع المبنى بامتيازات وحصانات على مدى العقود الماضية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي أيضا عن رفضه للحجة التي ساقها البلد المضيف بأن إعفاء المبنى من الضرائب يستند إلى الاتفاقية القنصلية المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٦٤، وبأن هذا الإعفاء لا يمكن أن يثبت بأن المبنى كان يتمتع بالمركز الدبلوماسي. وأشار إلى أن المادة ٢١ من تلك الاتفاقية تشير إلى المباني في الدولة المعتمد لديها التي تُستخدم للأغراض الدبلوماسية والقنصلية. وأشار إلى أن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، كغيرها من البعثات الدائمة، معتمدة لدى الأمم المتحدة وليس الولايات المتحدة. وبناء على ذلك، سيكون من الخطأ تطبيق القيود الناجمة عن العلاقات الثنائية على هذه المباني، كما أن ذلك لا ينسجم مع التزامات الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف. وقال إن وفد بلده يتوقع أن تبدي سلطات البلد المضيف حسن نيتها، وتعمل على تصحيح هذا الوضع. وذكر الممثل أن بعثة بلده ستكون ممتنة للحصول على أي مساعدة من بعثة الولايات المتحدة في هذا الصدد، وأنه في حال عدم تلقي رد ملائم، سيشكل ذلك سابقة خطيرة بالنسبة لجميع البعثات الدائمة وللأمم المتحدة نفسها.

٢٦ - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة قد منحت امتيازات وحصانات للمبنى بموجب ترتيب ثنائي مع الاتحاد الروسي يرجع تاريخه إلى عدة عقود، وأن تلك الامتيازات والحصانات لا تشكل بذلك جزءا من التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر أو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ما دامت أحكام اتفاقية فيينا مجسَّدة ضمنيا في أحكام اتفاق المقر. وذكر أن الولايات المتحدة لم تعتبر المبنى قط جزءا من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. وأكد أن مباني البعثات جرى تعريفها تعريفا ضيقا في اتفاقية فيينا، واستشهد بالمادة ١ 'ط' من الاتفاقية، التي تنص على أن مباني البعثة هي المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة. وذكر كذلك أن المباني التي توجد خارج مقر البعثة تشكل حالة استثنائية للغاية، وأشار إلى المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تنص على أنه ليس للدولة المعتمدة - بدون الحصول مقدما على موافقة الدولة المعتمد لديها - أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة. وشدد الممثل على أن الولايات المتحدة لم تُبد للاتحاد الروسي موافقتها الصريحة على إنشاء مكاتب تشكل جزءا من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في بروكفيل العليا. وذكر أن كون الاتحاد الروسي نظم حفلات استقبال في المبنى لا يجعله من مباني البعثة، وأن المبنى لا يمكن أن يصبح من مباني البعثة إلا بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا بموافقة صريحة من البلد المضيف. وخلص ممثل البلد المضيف إلى أنه لهذه الأسباب، فإن المباني المعنية لا تندرج ضمن أحكام اتفاق المقر أو اتفاقية فيينا، وينبغي أن تُترك هذه المسألة إلى الولايات المتحدة والاتحاد الروسي من أجل التوصل إلى حل على الصعيد الثنائي.

٢٧ - وذكر ممثل الصين أنه، تمشيا مع اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي أن تتمتع مباني البعثة الدائمة لدولة عضو في الأمم المتحدة بنفس الحرمة التي تتمتع بها مباني السفارات، وأنه ينبغي احترام هذه الحرمة. وقال إن حكومة بلده تأمل في أن تتواصل الأطراف المعنية بشكل بنّاء بشأن هذه المسألة وأن تتوصَّل إلى حل مناسب. وقال إن بعثة بلده تؤيد كذلك القرار الذي اتخذته اللجنة في الاجتماع الأخير بأنه ينبغي للجنة أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها الفعلي.

٢٨ - وذكر ممثل كوبا أن احترام المباني الدبلوماسية يكتسي أهمية بالغة، وأن هناك حساسية خاصة فيما يتعلق بعمل البعثات والدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة، ولذلك فمن الضروري أن تحترم سلطات البلد المضيف اتفاق المقر مراعاةً لعمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وشدد على أن كوبا ترفض أي عمل من شأنه أن ينتهك الحصانة الدبلوماسية للمباني أو الموظفين الدبلوماسيين، وأنها تؤيد أي تدبير من شأنه أن يمنع وقوع حوادث من قبيل الحوادث المذكورة خلال الاجتماع. وشدد على أن من واجب البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير ذات الصلة التي تندرج ضمن نطاق سلطته من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وذكر كذلك أن كوبا تؤيد الحوار واحترام القانون الدولي، بما يساعد على تحسين العلاقات الدبلوماسية بين البلدان المعتمدة لدى الأمم المتحدة في إطار من الأمن والامتثال الصارم لاتفاقية فيينا واتفاق المقر. وأشار في الختام إلى أن بعثة بلده تؤكد لجميع الدول الأعضاء التزامها بالمساعدة على ضمان احترام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا واتفاق المقر، وبالقيام بذلك على نحو يتسم بالشفافية، دون تمييز وفي ظل الاحترام الكامل لسيادة الدول الأعضاء ولقواعد المنظمة.

٢٩ - وذكر المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية أن حصانة البعثات الدبلوماسية، ولا سيما حرمة المباني الدبلوماسية، لا بد منها للمحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود أعمالها بصورة اعتيادية واستقلال أداء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وقال إن بعثة بلده تود لذلك دعوة البلد المضيف، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الروسي، إلى الاضطلاع بمسؤوليته في مجال ضمان احترام الحصانات الدبلوماسية للمباني المعنية.

٣٠ - وقالت المراقبة عن نيكاراغوا إن احترام المباني الدبلوماسية أمر بالغ الأهمية للعمل الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وكذلك الاحترام الواجب من جانب سلطات البلد المضيف لاتفاق المقر. وأشارت إلى أن البلد المضيف من واجبه اعتماد جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وفي الختام، قالت المراقبة عن نيكاراغوا إن بعثة بلدها ترى أنه ينبغي الإبقاء دائما على الحوار البناء والاحترام في إطار القانون الدولي بما يسهم في إقامة علاقات دبلوماسية جيدة بين الدول المعتمدة لدى الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي.

٣١ - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده لا يزال يعتقد اعتقادا راسخا أن المسألة تندرج تماما ضمن صلاحيات اللجنة، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل تناول هذه المسألة في حال عدم التوصل إلى حل في المستقبل القريب.

٣٢ - وذكر الرئيس أن الموضوع مسألة حساسة لا تزال تثير قلقا بالغا، لا سيما بالنسبة للاتحاد الروسي. وفي الوقت نفسه، أعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها البلد المضيف لمعالجة هذه الشواغل،

وعن ثقته بأن هذه الشواغل ستعالَج على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي. وأكد أن اللجنة ستبقي المسألة قيد نظرها الفعلي.

٣٣ - وفي الجلسة ٢٨٢، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفد بلده يود مرة أخرى أن يوجه انتباه اللجنة إلى مسألة ملحة كانت بالفعل قيد نظر اللجنة، وهي إخلال الولايات المتحدة على نحو صارخ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجزء من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي الواقعة في بروكفيل العليا، لونغ آيلند، بولاية نيويورك. وقال إنه يود الإشارة إلى الحالة الوقائعية والقانونية التي وصفتها بعثة بلده في جلستي اللجنة ٢٨٠ و ٢٨١، وقدم موجزا على النحو التالي: في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، استولت سلطات الولايات المتحدة فعلياً على مرفق يوجد في حوزة الاتحاد الروسي لأغراض استخدامه من قبل بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة. وأعلن البلد المضيف للجنة حيازته المؤقتة لتلك المباني، ومنذ ذلك الحين مُنع أفراد البعثة من الدخول إلى تلك المباني، ومُنعوا حتى من القيام بأعمال الصيانة والأعمال الطارئة. وقوبلت طلبات الدخول إلى المبنى واستعادته بالرفض دون إبداء الأسباب. ومن المفارقة أنه في الوقت نفسه، ظلت بعثة بلده تتلقى الفواتير المتعلقة بالخدمات العامة المقدمة إلى المبنى، وقد قامت البعثة بإرسالها على الفور إلى بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة. وفي جلسات سابقة للجنة، طلبت البعثة إلى البلد المضيف أن يوضح متى سيجري تسديد الفواتير والغرامات. وذكر أن بعثة بلده طلبت أيضا توضيحا لسبب الزيادة في استهلاك الخدمات العامة، وتوضيحات حول من يشغل المبنى حاليا ومن أتيح له الدخول إليه. ولم تتلق بعثة بلده ردا حتى الآن.

٣٤ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن هذا الوضع، الذي استمر لأكثر من ستة أشهر، لم يسبق له مثيل في سير أعمال الأمم المتحدة والبعثات الدائمة للدول الأعضاء فيها. وأكد أن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تفهم أنه إذا لم تستجب اللجنة والجمعية العامة لهذه المسألة على النحو المناسب، فإن قواعد القانون الدولي، التي تكفل امتيازات وحصانات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، سوف تنطبق عندئذ بناء فقط على السلطة التقديرية للبلد المضيف. ولذلك، طلب وفد بلده إلى البلد المضيف أن يتقدم أولا باعتذار رسمي، وأن يرفع جميع القيود غير المشروعة التي فرضها على المباني المعنية؛ ثم يقدم، ثانيا، ضمانات قوية إلى الاتحاد الروسي وجميع الدول الأعضاء بألا يحدث هذا الانتهاك مرة أخرى. وثالثا، يطلب وفد بلده أن تقوم اللجنة بتذكير الحكومة المضيفة بضرورة الامتثال بصرامة لكامل نطاق قواعد القانون الدولي التي تنظم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للعقارات التي تستخدمها البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأغراض دبلوماسية؛ ورابعا، تعترض اللجنة على إساءة البلد المضيف استخدام مركزه كبلد مضيف وعلى أي ممارسة تسعى إلى أن تفرض على البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك مبانيها وموظفوها، قيودا تنبع حصرا من علاقاتها الثنائية مع الولايات المتحدة.

٣٥ - وأبدى ممثل الاتحاد الروسي رغبته في توضيح موقف وفد بلده القائل بأن البلد المضيف يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي أضرار أو خسائر تلحق بالمبنى. وطلب أيضا إلى اللجنة أن تدرج التوصيات المناسبة، إلى جانب المناقشات التي أجريت في هذا الصدد، في تقريرها المقبل، بحيث تتجلى فيه على الأقل النقاط التي ذكرها لتوه.

٣٦ - وذكر ممثل البلد المضيف أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بمعالجة المسائل التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي عن طريق المناقشات الثنائية. وفي هذا الصدد، لاحظ أن العاصمتين تواصلان مناقشتهما لهذه المسائل مباشرة من خلال آلية مكرسة لهذا الغرض.

٣٧ - وذكر ممثل الصين أن بعثة بلده تأمل في أن يقوم الجانبان بتعزيز التنسيق والمفاوضات فيما بينهما بغرض إيجاد حل وفقا للمبادئ ذات الصلة التي تنظم الامتيازات والحصانات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لوضع المباني الدبلوماسية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ الحرمة.

٣٨ - وذكر المراقب عن الجمهورية العربية السورية أن حكومة بلده دأبت على تأييد مطالب الاتحاد الروسي بحل المسألة، وأنها تؤيد البيانات التي أدلى بها الاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في الإشارة إلى أن هذه المسألة لم تحل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأنه كان من المفروض أن تكون فترة سبعة أشهر كافية لحل هذه المسألة، بالنظر إلى الموقف القانوني الواضح بموجب الصكوك القانونية ذات الصلة.

٣٩ - وأكد الرئيس مجددا أن هذا الموضوع يثير مسائل خطيرة، وأعرب عن أمله في أن تُبذل جهود للتواصل الثنائي بغرض حلها. وقال إنه يود أن يؤكد أن اللجنة ستبقي المسألة قيد نظرها الفعلي، وأعرب عن أمله في أن يتم إحراز تقدم قبل الجلسة التالية.

٤٠ - وفي الجلسة ٢٨٣، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه يود مرة أخرى توجيه انتباه اللجنة إلى عدم وفاء البلد المضيف بالتزاماته فيما يتعلق بمباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وأشار إلى أنه، كما ذكر في جلسات سابقة للجنة، فإن الإجراءات التي يتخذها البلد المضيف هي بمثابة نهج تمييزي مدفوع بمسار عمل أوسع نطاقا من جانب الولايات المتحدة يهدف عمدا إلى تفاقم العلاقات مع الاتحاد الروسي، وتواصل الولايات المتحدة إساءة استخدام مركزها بصفتها البلد المضيف للأمم المتحدة. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المباني لا تزال، في الأساس، محجوزة من قبل سلطات البلد المضيف. وقال إنه يود إبلاغ اللجنة بأن بعثة بلده قدمت ٢٠ طلبا حتى الآن من أجل الدخول إلى المبنى، وأن كل هذه الطلبات قوبلت بالرفض من قبل وزارة خارجية الولايات المتحدة دون أي تفسير. وقال إن وفد بلده يعتبر الحالة القانونية والوقائعية واضحة وأن من الواضح أن الإجراءات التي يتخذها البلد المضيف تشكل إخلالا صارخا بالالتزامات التي تقع عليه بموجب القانون الدولي، ليس فقط تجاه الاتحاد الروسي بوصفه دولة عضوا في الأمم المتحدة، بل تجاه المنظمة ككل.

٤١ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه تمشيا مع ممارسة اللجنة، ينبغي أن تكون الخطوة التالية هي إرسال رسالة واضحة لا لبس فيها في تقريرها، بما في ذلك ضمن توصياتها واستنتاجاتها. وينبغي أن تشمل التوصيات، على سبيل المثال، مطالبة البلد المضيف برفع جميع القيود المفروضة فيما يتعلق بالمباني الدبلوماسية الروسية وتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمباني وتأكيدات بأن مثل هذه الانتهاكات لن تتكرر في المستقبل. وذكر أن من المهم أيضا التذكير بضرورة الامتثال للمجموعة الكاملة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم الامتيازات والحصانات الممنوحة للمباني المستخدمة للأغراض الدبلوماسية من قبل البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاق المقر والأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والصكوك الأخرى ذات الصلة. وذكر أن من الأهمية بمكان أن تؤكد اللجنة أن إساءة البلد المضيف استخدام مركزه أمر غير مقبول، فضلا عن عدم مقبولية أي ممارسة تسعى إلى أن

تفرض على البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك مبانيها وممتلكاتها الأخرى، قيودا تنبع حصريا من العلاقات الثنائية التي تقيمها الولايات المتحدة.

٤٢ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن تدهور الحالة فيما يتعلق بتجهيز وتمديد تأشيرات السفر من قبل سلطات البلد المضيف بالنسبة لموظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي ينبغي أن يرد كذلك في التقرير. وقال إن بعثة بلده مستعدة للمشاركة في إعداد التوصيات الموضوعية للجنة، وأعرب عن أمله في أن يبقي كل من الأمين العام واللجنة هذه المسألة الخطيرة قيد نظره الفعلي إلى أن تكف سلطات البلد المضيف عن انتهاك القانون الدولي في هذه القضية. وفي الختام، قال إنه يود أن يشكر الرئيس على جهوده الرامية إلى إيجاد حل لهذا الوضع، وذكر أن وفد بلده يرحب بمشاركة الرئيس الفعالة في حل هذه المسألة.

٤٣ - وذكر ممثل البلد المضيف أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بمعالجة المسائل التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي عن طريق المناقشات الثنائية.

٤٤ - وأشار ممثل كوبا إلى أن الغرض من اللجنة هو المساعدة على ضمان حل المسائل ذات الصلة التي تنشأ بين الدول الأعضاء والبلد المضيف. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في الإشارة إلى أن من الضروري حماية الممتلكات الدبلوماسية كي تؤدي البعثات الدائمة وموظفوها الدبلوماسيون أعمالهم على الوجه الصحيح بموجب اتفاق المقر.

٤٥ - وذكر ممثل الصين أنه، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، تتمتع مباني البعثة الدائمة لأي دولة عضو لدى الأمم المتحدة بنفس الحرمة التي تتمتع بها مباني أي سفارة، وأن هذه الحرمة ينبغي احترامها. وشدد على أنه ينبغي للجنة أن تولي اهتماما جديا للموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي، استنادا إلى فهم كامل لجميع الوقائع، وأنه، إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تلتمس رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة.

٤٦ - وقال المراقب عن بيلاروس إن حكومة بلده لا تزال تشعر بالقلق من أن الوضع الذي نشأ قبل فترة من الزمن فيما يتعلق بمباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة لم يحل بعد، وأشار إلى أن بعثة بلده كانت قد قامت، في البيان الذي أدلت به في الجلسة السابقة للجنة، بحث الطرفين على التوصل إلى تسوية مقبولة في هذا الشأن. وأعرب أيضا عن تأييده لما قاله ممثلا كوبا والصين فيما يتعلق بالدور الخاص الذي يضطلع به البلد المضيف في ضمان سير عمل البعثات لدى الأمم المتحدة على نحو سلس وبدون معوقات، بما يساعد على ضمان حسن سير عمل المنظمة ككل.

٤٧ - وذكرت المراقبة عن نيكاراغوا أن احترام ممتلكات البعثات الدبلوماسية أمر بالغ الأهمية في عمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وأن انتهاك الحصانة الدبلوماسية، سواء فيما يتعلق بالمباني أو الموظفين الدبلوماسيين، لا ينبغي السماح به، وأنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأفعال. وأشارت إلى أن البلد المضيف ملزم باعتماد جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. واختتمت المراقبة عن نيكاراغوا كلمتها بالقول إن حكومة بلدها ترى أنه ينبغي التقيد بالاحترام والحوار في إطار دولي، لأن ذلك كفيل بأن يؤدي إلى تحسين أداء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وفقا للقانون الدولي.

٤٨ - وذكر المراقب عن السودان أن اتفاق المقر وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها هي الأساس الذي تقوم عليه أي مناقشات بشأن المسائل المطروحة، وأن توفير الظروف المناسبة لجميع البعثات لدى الأمم المتحدة كي تضطلع بمهامها على خير وجه يخدم مصالح البلد المضيف والأمم المتحدة والدول الأعضاء كافة. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وعن أمله في أن يقوم البلد المضيف بتسوية جميع المسائل المثارة خلال هذه الجلسة والجلسات السابقة للجنة، بما في ذلك المسائل التي أثارها الاتحاد الروسي، وذلك بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي.

٤٩ - وأحاط الرئيس علما بالبيان الذي أدلى به ممثلا الاتحاد الروسي والبلد المضيف، فضلا عن البيانات التي أدلى بها جميع الممثلين والمراقبين الآخرين. وأشار إلى أنه على الرغم من اتفاق الجميع على أهمية وحساسية مسألة الامتيازات والحصانات في السياق الحالي، فإنها لا تزال مسألة معقدة تظل محل خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بالوضع القانوني للمباني المعنية والنظام القانوني المنطبق. وشجع الطرفين على مواصلة العمل بشكل ثنائي لحل هذه المسألة، وعلى الاستعانة بما يقدمه لهما من مساعدة. وقال إن اللجنة ستواصل إبقاء هذه المسألة قيد نظرها الفعلي، وأعرب عن أمله في أن تحرز اللجنة تقدما في جلستها المقبلة.

٥٠ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الوضع القانوني للمبنى باعتباره من مباني البعثة يقوم على أسس راسخة وهو وضع مقرَّر بشكل صريح، بما يشمل توفير الامتيازات والحصانات ذات الصلة، من جانب البلد المضيف بجملة من الوسائل منها المذكرة المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأعرب عن امتنانه للجهود التي يبذلها الرئيس لمعالجة هذا الوضع فيما يتعلق بمباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، وأكد من جديد أن وفد بلده يرحب بأي جهود من جانب الرئيس يرى أنها مناسبة ومفيدة.

٥١ - وشكر الرئيس ممثل الاتحاد الروسي على البيان الذي أدلى به وأكد أنه مستعد للعمل مع الأطراف المهتمة من أجل إيجاد السبيل الصحيح للمضي قدما. وفي غضون ذلك، ستبقي اللجنة المسألة قيد نظرها الفعلي.

٥٢ - وفي الجلسة ٢٨٤، قام ممثل الاتحاد الروسي بإبلاغ اللجنة بأنه لم يحرز أي تقدم في حل هذه المسألة مع البلد المضيف، وهي المسألة التي نوقشت في الجلسات السابقة للجنة فيما يتعلق بمباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في بروكفيل العليا. ولما كانت اللجنة حاليا بصدد استكمال تقريرها، قال إن وفد بلده يدعو إلى إيراد المسألة على نحو ملائم في التوصيات والاستنتاجات المتضمنة في التقرير.

٥٣ - وذكرت ممثلة كوبا أن احترام ممتلكات البعثات الدبلوماسية يتسم بأهمية بالغة وحساسية خاصة بالنسبة لعمل البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدبلوماسيين التابعين لها، وأنه بناء على ذلك لا بد لسلطات البلد المضيف أن تحترم اتفاق المقر. وأكدت أن وفد بلدها يرفض أي عمل من شأنه أن ينتهك الحصانة الدبلوماسية للمباني و/أو الموظفين الدبلوماسيين، وأعربت عن الرأي القائل بأن سلطات البلد المضيف من واجبها اتخاذ جميع التدابير ذات الصلة في حدود صلاحياتها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٥٤ - وذكر ممثل الصين أنه فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها الوفد الروسي، تتمسك الصين بموقفها الذي أعربت عنه في الجلسات السابقة.

٥٥ - وتوجه الرئيس بالشكر إلى الممثلين على البيانات التي أدلوا بها. وأبلغ اللجنة بأنه قد أجرى محادثات غير رسمية بشأن المسألة مع الممثلين المعنيين، وأنه متفائل بهذه المحادثات، وإن لم يتغير الوضع في الوقت الحاضر. وحث الطرفين على مواصلة العمل بشكل ثنائي بخصوص هذه المسألة، وعلى الاستعانة بما يقدمه لهما من مساعدة على النحو الذي يريانه ملائما. وأكد أن اللجنة ستبقي المسألة، في غضون ذلك، قيد نظرها الفعلي.

باء - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها

٥٦ - في الجلسة ٢٨١، أعربت المراقبة عن دولة فلسطين عن رغبتها في إثارة مسألة تتعلق بأمن البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة وبسلامة أفرادها. وأوضحت الممثلة أن مقر البعثة ومقر إقامة السفير موجودان في نفس المبنى، وأنه بالتالي يوجد دبلوماسيون في المبنى في جميع الأوقات، ثم أبلغت اللجنة أنه تم خلال الأشهر الأخيرة تنظيم تظاهرتين احتجاجيتين أمام مقر البعثة. وفيما يتعلق بتفاصيل هاتين التظاهرتين، ذكرت أن البعثة قامت في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧ بإخطار شرطة مدينة نيويورك ووزارة الخارجية بأنه يجري التخطيط للتظاهر. وأشارت إلى أن الشرطة لم تصل إلا قرب نهاية التظاهرة، وأنه بينما كان هناك ممثل حاضر عن وزارة الخارجية، تحوّل سلوك المحتجين إلى الشغب، فسدّوا مداخل ومخارج المبنى وقاموا بالدق على أبوابه بعنف والاتصال بأرقام هاتف البعثة لساعة كاملة. وفيما يتعلق بالتظاهرة الثانية، أشارت إلى أن وزارة الخارجية قامت في ١٧ نيسان/أبريل بإخطار شرطة مدينة نيويورك والبعثة بأن هناك تظاهرة أخرى مزمعة. وكان هناك ضباط شرطة وممثلون عن وزارة الخارجية حاضرون، ولكن ضباط الشرطة سمحوا للمتظاهرين هذه المرة أيضا بسدّ البوابتين الوحيدتين لدخول المبنى والخروج منه لأكثر من ثلاث ساعات. وذكرت أنه حسب فهم بعثتها للقانون المنطبق، يعد سد مداخل ومخارج المباني عملا غير قانوني وأن الشرطة مسؤولة عن كفالة تطبيق القوانين واحترامها. وقالت إن بعثتها تعتقد أنه كان ينبغي لضباط الشرطة أن يكونوا حاضرين في كلا التظاهرتين من البداية إلى النهاية، وأن يقوموا على أقل تقدير بنصب حاجز على الجانب المقابل للشارع لتوجيه المحتجين إلى المكان المناسب ومنعهم من سدّ جميع مداخل ومخارج المبنى، فهذا قد شكّل تهديدا لا داعي له للبعثة وموظفيها ولأسرة السفير. وأشارت إلى أن حادثة مماثلة كانت قد وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأن البعثة كانت منذ ذلك الحين على اتصال مستمر مع وزارة الخارجية وشرطة مدينة نيويورك. وذكرت أنه على الرغم من أن هذه الاتصالات قد أثبتت جدواها في العمل مع وزارة الخارجية، فإن البعثة لا تزال تواجه تحديات في التعامل مع شرطة نيويورك لحملها على التصدي للتهديدات الأمنية التي تتعرض لها البعثة وتطبيق القوانين التي تنطبق على هذه الحالات. وأشارت إلى أن بعثتها اتصلت بممثلي بعثة الولايات المتحدة بشأن كل من هذه الحوادث ولاقت منها دوما استعدادا للمعاونة في التصدي لما أثير من شواغل. وأعربت عن امتنان بعثتها للبلد المضيف لاستعداده للمعاونة في حل هذه المشكلة، وعن اعتزامها مواصلة العمل معه على أمل أن يفضي ذلك إلى منع وقوع مثل هذه الحوادث مستقبلا. وأشارت إلى أنه في ظل دفع الإدارة الجديدة للولايات المتحدة في اتجاه إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى ضوء الزيارة المقرر أن يقوم بها الرئيس عباس إلى واشنطن العاصمة للقاء الرئيس ترامب في الأسبوع التالي، فإن بعثتها لديها شواغل كبيرة بخصوص سلامة وأمن منشآتها وموظفيها. واختتمت كلامها بالإشارة إلى أن بعثتها ستواصل العمل بشكل وثيق مع البلد المضيف، ومع قبرص بصفتها رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، من أجل حل هذه المسائل الأمنية ومنع وقوع مثل هذه الحوادث مستقبلا.

٥٧ - وذكر ممثل البلد المضيف أن بعثته تعمل بشكل وثيق جدا مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لمحاولة حل أي مسائل قد تثار، وأنه يود طمأنة المراقبة عن دولة فلسطين إلى أنه، هو ومفوّض مدينة نيويورك للشؤون الدولية، سيستمران في التواصل مع البعثة المراقبة لمحاولة ضمان ألا تتكرر الأحداث التي أشارت إليها.

٥٨ - ورحب الرئيس بالجهود البناءة التي يبذلها البلد المضيف من أجل التصدي للمسائل الخطيرة التي أثارتها المراقبة عن دولة فلسطين، وأعرب عن أمله في أن تحل قريبا.

جيم - تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف

٥٩ - في الجلسة ٢٨١، أعرب المراقب عن زمبابوي عن رغبته في إثارة شواغل حكومته بشأن التأخر الملاحَظ منذ بداية عام ٢٠١٧ في إصدار البلد المضيف تأشيرات الدخول للوفود الراغبة في حضور اجتماعات الأمم المتحدة. وأبلغ اللجنة أن اثنين من الوزراء الحكوميين لم يتمكنا من حضور اجتماعات لجنة وضع المرأة ومنتدى الطاقة المستدامة للجميع نتيجة لهذه التأخيرات. وأعرب عن أمل حكومته في ألا يصبح هذا الوضع هو الاتجاه السائد في المستقبل، والتمس من البلد المضيف المساعدة في ضمان ألا تعوَّق الوفود عن المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة.

٦٠ - وأعرب ممثل البلد المضيف عن ترحيبه بتقديم المساعدة، وحثّ جميع البعثات على التواصل مع بعثة الولايات المتحدة بشكل مباشر بشأن هذه المسائل. وحثّ جميع البعثات على تذكير عواصمها بضرورة تقديم طلبات الحصول على التأشيرات في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماعات بحيث يتوافر في حال ظهور مشكلة متّسعٌ من الوقت لمحاولة حلها.

٦١ - ورحب الرئيس بالتأكيدات التي قدمها ممثل البلد المضيف وبالجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لمعالجة شواغل الدول الأعضاء بشأن مسائل التأشيرات.

٦٢ - وفي الجلسة ٢٨٢، ذكر المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن هناك دوما تأخيرات في إصدار تأشيرات دخول دبلوماسيي بعثته وأفراد أسرهم وأعضاء الوفود المعتمدة لحضور الجمعية العامة وغير ذلك من الاجتماعات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة. وأشار إلى أن وزارة خارجية الولايات المتحدة تفرض على الدبلوماسيين وأفراد أسرهم تقديم طلبات تحديد التأشيرات قبل انتهاء صلاحية التأشيرة بمدة ٤٠ يوما، وأشار إلى أنه حتى عندما يقدّم الدبلوماسيون طلبات التجديد قبل انتهاء صلاحية التأشيرة بأكثر من ٤٠ يوما، فإن تأشيراتهم لا تصدر مع ذلك إلا بعد مرور شهرين على انتهاء صلاحية التأشيرة الأصلية. وأوضح كذلك أن وفود بلده المعتمدة لحضور الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى في مقر الأمم المتحدة عادة ما لا تحصل على تأشيرات الدخول إلى الولايات المتحدة إلا قبل تاريخ المغادرة بيوم أو اثنين، مما يخلق صعوبات كثيرة فيما يتصل بالسفر. فطلب بالتالي من اللجنة أن تتخذ موقفا قويا وأن توقف حكومة الولايات المتحدة عن إساءة استخدام عملية إصدار هذه التأشيرات لخدمة أغراضها المنطلقة من دوافع سياسية ضد دولة أخرى ذات سيادة.

٦٣ - وذكر ممثل البلد المضيف أنه من الضروري إقامة خط اتصال مع بعثته لمناقشة أي مسائل تتعلق بإصدار التأشيرات في مراحلها المبكرة. وحث البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والبعثات

الأخرى التي تواجه تأخيرات في إصدار التأشيرات على الاتصال ببعثة الولايات المتحدة والوحدة المسؤولة عن إصدار التأشيرات وتجديدها.

٦٤ - وذكر الرئيس أن اللجنة، تماشيا مع توصياتها واستنتاجاتها، تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز جهوده الرامية إلى كفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب. وأعرب في هذا الصدد عن تقدير اللجنة للجهود التي يبذلها مكتب شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لمعالجة شواغل الدول الأعضاء.

٦٥ - وفي الجلسة ٢٨٣، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بعثته تواجه هي الأخرى صعوبات على صعيد حصول موظفيها على تأشيرات جديدة أو تمديد تأشيراتهم السارية. وأبلغ اللجنة بأن هناك حتى الآن ثمانية موظفين، من بينهم دبلوماسيون كبار، إلى جانب أفراد أسرهم، لم يتمكّنوا من الحصول على تأشيرات جديدة أو تمديدات لتأشيراتهم السارية قبل مضي فترات تراوحت بين شهر ونصف وعدة أشهر، وهو ما يشكل إعاقة لعمل البعثة.

٦٦ - وذكر ممثل البلد المضيف أنه فيما يتصل بمسألة إصدار التأشيرات، عقدت بعثته في الآونة الأخيرة اجتماعا أتيح فيه لجميع الموظفين الإداريين في البعثات الدائمة أن يلتقوا بأعضاء حكومته الذين يتعاملون مع مسائل التأشيرات وما يتصل بها بهدف ضمان تمكّن جميع رؤساء الدول ووزراء خارجيتها ووفودها من دخول الولايات المتحدة والمشاركة في جميع أنشطة الجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة. وأشار إلى أنه تم توفير كمّ كبير من المعلومات المتصلة بالجوانب اللوجستية، بما في ذلك ما يتعلق بطلبات التأشيرات. وأعرب في هذا الصدد عن رغبته في التأكيد مجددا لجميع البعثات على أنه في حال بدا أن هناك تأخيرا أو غير ذلك من المشاكل المتعلقة بإصدار التأشيرات، فعليها الاتصال مباشرة ببعثة الولايات المتحدة لطلب المساعدة.

٦٧ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه يود إيضاح أن الصعوبات التي يواجهها الاتحاد الروسي فيما يتعلق بإصدار التأشيرات ليست مرتبطة بالوافدين إلى الأمم المتحدة في مهام قصيرة لحضور الاجتماعات، بل هي مرتبطة بموظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، الذين يبقون لشهور في انتظار تجديد تأشيراتهم كل مرة، كما هو الحال أيضا بالنسبة لمن ينتظرون الانضمام إلى البعثة ليحلّوا محلّ الموظفين المغادرين. وأعرب عن رغبته في إعادة تأكيد أن قدرة البعثة على تأدية وظائفها على النحو السليم تتأثر بهذا الوضع بصورة تبعث على الأسف والانزعاج الشديدين.

٦٨ - وأحاط الرئيس علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي بشأن مسألة التأشيرات. وذكر الرئيس أن اللجنة قد دأبت على التأكيد في توصياتها واستنتاجاتها على أنها تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز جهوده الرامية إلى كفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب.

٦٩ - وفي الجلسة ٢٨٤، أعربت المراقبة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلق وفدها إزاء القيود المفروضة من البلد المضيف على سفر موظفي حكومة بلدها، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون من وزارة الخارجية المسافرون إلى مدينة نيويورك، حيث يقع مقر الأمم المتحدة، للمشاركة في اجتماعات المنظمة. وأعربت في هذا الصدد عن رغبتها في الإشارة إلى القرار الأخير الذي أعلنه البلد المضيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي يقضي بتقييد دخول الفنزويليين، وهذا إلى جانب التأخيرات في إصدار التأشيرات لممثلي البلد. وهذه التدابير التي تقيد حركة المسؤولين الفنزويليين وتمنعهم من تأدية

عملهم في المقر تستند إلى دوافع سياسية وتتعارض مع القانون الدولي المتجسّد في اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وحثت اللجنة على أن تطلب إلى البلد المضيف رفع هذه التدابير بحيث يتمكن المسؤولون الفنزويليون من المشاركة الكاملة في أعمال المنظمة. وأعربت عن رغبتها في أن تطلب إلى اللجنة أن تلتمس من البلد المضيف رفع القيود المفروضة على المسؤولين الفنزويليين وضمان تمكّنهم من السفر إلى مدينة نيويورك للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة، إلى جانب إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب.

دال – النظر في التوصيات المتعلقة بالمسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف، ومسألة الامتيازات والحصانات: اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرها من الصكوك ذات الصلة

٧٠ – في الجلسة ٢٨٢، أعرب المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن رغبته في توجيه انتباه اللجنة إلى استفزاز قامت به سلطات الولايات المتحدة مؤخرا. فأبلغ اللجنة بأنه في الساعة ١٦:٣٠ من يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في مطار جون كيندي الدولي بمدينة نيويورك، تم أخذ طرود دبلوماسية عنوة من أحد أعضاء وفد بلده كان عائدا إلى الوطن بعد حضور الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي عُقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه في مقر الأمم المتحدة. وكان الوفد المؤلف من ثلاثة أشخاص يحملون جوازات سفر دبلوماسية قد اجتاز مراقبة جوازات السفر والمراقبة الأمنية، وكان أعضاء الوفد موجودين عند البوابة في انتظار الصعود إلى متن الطائرة عندما اقترب منهم أشخاص غير معروفي الهوية وعرضوا تقديم مساعدة خاصة للوفد باصطحابه إلى باب الطائرة قبل الرّكّاب الآخرين. وعند الباب، قامت مجموعة تضم أكثر من ٢٠ شخصا، من بينهم أشخاص قالوا إنهم من وزارة الأمن الوطني بالولايات المتحدة وضباط شرطة، بانتزاع الحقائب الدبلوماسية من الوفد بعنف، إلى جانب بعض المتعلقات الشخصية، بما في ذلك آلة تصوير. وذكر المراقب أنه من الواضح لحكومة بلده أن هذا الاستفزاز من جانب سلطات الولايات المتحدة كان مخطّطا له بشكل مسبق بقصد استهداف الوفد تحديدا. وقال إن حكومة بلده تعتبر هذا التصرف استفزازا خبيثا وعملا لا يمكن التسامح معه من أعمال التعدي على سيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأدانه بشدة. وذكّر المراقب بأن حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحصانتها منصوص عليهما بوضوح في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأكد أن الحقائب الدبلوماسية كان قد تم إعدادها وفقا للقواعد الدولية، وأن سلطات الولايات المتحدة لم تقدم أي تفسير لسبب مصادرتها. وأبلغ اللجنة كذلك بأنه لم تتم إعادة الحقائب حتى تاريخه. وذكر المراقب أنه بعد مصادرة الحقائب الدبلوماسية، قدمت وزارة خارجية الولايات المتحدة اعتذارا رسميا ولكنها ظلت تماطل في إعادتها تحت ذريعة ما أو أخرى لمدة تجاوزت الشهر. ووفقا للممثل، فإن هذا التصرّف قد برهن على أن السياسة العدائية التي تتبعها الولايات المتحدة تجاه بلده هي سياسة رعناء تبعث على الامتعاض. وأعرب عن رغبته في أن ينقل إلى اللجنة وجهة نظر حكومته التي مفادها أن سرقة حقيبة دبلوماسية من دبلوماسيي دولة ذات سيادة في وسط نيويورك، حيث يقع مقر الأمم المتحدة المتّخَذ محفلا لعقد اجتماعات دولية، بما في ذلك الجمعية العامة، إنما هو دليل على كون الولايات المتحدة دولة آثمة تتبع أساليب العصابات الإجرامية. وقال إنه يود أن يؤكد مرة أخرى أن

حكومته تعتبر هذا التصرف من قبيل أعمال التعدي على سيادة بلده التي لا يمكن التسامح معها، كما تعتبره انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وأنها تدينه بشدة. وذكّر بولاية اللجنة المتمثلة في ضمان أمن وامتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي، وطلب إلى اللجنة تحميل سلطات الولايات المتحدة تبعات هذا الحادث، واتخاذ تدابير عملية لمنع تكرّر مثل هذا التعدي على سيادة الدول الأعضاء.

٧١ - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة، بصفتها البلد المضيف للأمم المتحدة، تتعامل مع التزاماتها ومسؤولياتها في هذا الصدد بمنتهى الجدية. وذكر أنه بينما يستطيع تأكيد أن سلطات الولايات المتحدة أخذت طردين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مطار جون كيندي، فإن موقف حكومته هو أن هذين الطردين لا تجوز معاملتهما كحقيبة دبلوماسية، ذلك أنهما لم يكونا مستوفيان للمعايير المطلوبة لكي يطبق عليهما ذلك المستوى الرفيع من الحماية الذي تحظى به الحقيبة الدبلوماسية. وذكر الممثل أن سلطات الولايات المتحدة ستواصل سعيها لحل هذه المسألة.

٧٢ - وذكر المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن ما حدث هو ظاهرة غير اعتيادية، وأن حكومة الولايات المتحدة لا تأمر بالقيام باعتداءات من هذا النوع على كل وفد من الوفود المعتمدة لحضور مؤتمرات أو اجتماعات الأمم المتحدة. وقال إن الحادث يشكل تعديا على سيادة دولة عضو وانتهاكا للقانون الدولي، وهو ما لا يمكن تبريره بأي صورة. وذكر أنه ينبغي بناء على ذلك أن تُحمّل الولايات المتحدة تبعة تصرفها الإجرامي هذا، وأن تقدم اعتذارا رسميا وتعيد الحقائب الدبلوماسية على الفور.

٧٣ - وذكر الرئيس أن الحادثة التي وصفها المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل مسألة خطيرة تمس ممثلي دولة عضو في الأمم المتحدة. ورحّب بالتأكيدات التي قدمها ممثل البلد المضيف بخصوص نية سلطات البلد المضيف حل هذه المسألة بطريقة بناءة. وحثّ كلا الطرفين على التفاعل البناء لمعالجة هذه المسألة، وأشار إلى اعتزامه التشاور معهما بشأن أي مساعدة يمكنه تقديمها.

٧٤ - ورحّب ممثل كوبا بالنهج الذي اقترحه الرئيس. وذكر أن الطريقة التي يعامَل بها الدبلوماسيون والحقائب الدبلوماسية هي مسألة هامة، وأن من المهم بمكان أن تلتزم سلطات البلد المضيف بأحكام اتفاق المقر وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وذكر أيضا أنه لا ينبغي حدوث أي انتهاكات لامتيازات وحصانات الدبلوماسيين، وأعرب عن أمله في ألا تتكرر هذه الأحداث. وأعرب أيضا عن رغبته في التأكيد مجددا على التزام حكومته بالعمل مع جميع أعضاء اللجنة من أجل ضمان الامتثال لأحكام اتفاقية فيينا واتفاق المقر بصورة شفافة وخالية تماما من أي شكل من أشكال عدم الاحترام، وفي إطار من الحفاظ التام على العلاقات مع البلد المضيف.

٧٥ - وذكر ممثل الصين أنه فيما يتعلق بالمسألة الخطيرة التي أثارها المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فوفقا لاتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ينبغي أن يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الجهاز الرئيسي والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة، أثناء تأدية مهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع ومنه، بالحصانة من الاعتقال الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية، وبالحق في إرسال المراسلات وتلقيها عبر الرسل أو في الحقائب.

٧٦ - وذكّر المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية بأهمية احترام امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها. وذكر أن حصانة البعثات الدبلوماسية، ولا سيما حرمة المباني الدبلوماسية، أمر حتمي من أجل تهيئة الظروف الملائمة لتأدية الأعمال الطبيعية لوفود الدول الأعضاء ولتأدية البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة مهامها بكفاءة. وأشار إلى أنه على الرغم من بذل البلد المضيف بعض الجهود لاحترام الامتيازات والحصانات المكفولة للبعثات الدبلوماسية، فقد وقعت حالات ربما تنطوي على تجاهل لقواعد القانون الدبلوماسي من قبل مسؤولي البلد المضيف، وأنه ينبغي التحقيق في هذه الانتهاكات وتصحيح آثارها على النحو السليم وفقا للقانون المنطبق. وذكّر المراقب كذلك بأن كفالة الحماية لمنْ هم في طريقهم إلى مقر الأمم المتحدة أو منه، واحترام حصانة الحقيبة الدبلوماسية والحصانة من الاستيلاء على الأمتعة الشخصية، وكذلك التزام البلد المضيف بإصدار التأشيرات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، كلها من الالتزامات الأساسية للبلد المضيف المنصوص عليها في اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأعرب أيضا عن رغبته في التأكيد على أن حماية الدبلوماسيين يجب أن تكون مكفولة بصرف النظر عن طبيعة العلاقات بين الولايات المتحدة والبلد المعني. ودعا البلد المضيف بناء على ذلك إلى الوفاء بمسؤولياته فيما يتصل باحترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

٧٧ - وأثنى المراقب عن الجمهورية العربية السورية على الجهود التي تبذلها اللجنة والرئيس والبلد المضيف على صعيد معالجة المشاكل والشواغل العديدة التي تحال إلى اللجنة بخصوص المسائل التي تؤثر على عمل البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده قلق ومستاء إزاء الحادثة المؤسفة التي أبلغ عنها المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقال إن البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية تؤيد تماما مطالبة المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحصول على تفسير لما حدث واعتذار واضح عمّا وقع من تعدّ على الحصانة الدبلوماسية لأعضاء وفد مشارك في اجتماعات الأمم المتحدة، وبإعادة الحقائب الدبلوماسية التي صودرت دون تبرير، وبالحصول على تأكيدات بأن هذه الانتهاكات لن تتكرر. وأعرب أيضا عن رغبته في التذكير بما على حكومة الولايات المتحدة من واجبات والتزامات بحماية امتيازات وحصانات البعثات الدائمة للدول الأعضاء ووفودها. وحث اللجنة على العمل على حل هذه المسائل وغيرها من المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولاتفاق المقر، وطلب من البلد المضيف معالجة شواغل الدول الأعضاء بشجاعة وانفتاح.

٧٨ - وفي الجلسة ٢٨٤، أبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة بأن حكومته قامت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بإعادة طردين كان مسؤولي الولايات المتحدة قد أخذوهما من وفد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مطار جون كيندي في ١٦ حزيران/يونيه. وبناء على ذلك، فإن حكومة بلده تعتبر أن ملف هذه المسألة قد أُغلق.

٧٩ - وأحاط الرئيس علما بالمعلومات التي قدمها ممثل البلد المضيف، ورحب بالنتيجة الإيجابية التي تم التوصّل إليها.

هاء - أنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف

٨٠ - في الجلسة ٢٨٣، ذكر ممثل كوبا أن القيود المفروضة على حركة الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة هي بمثابة عمل تمييزي منطلق من دوافع سياسية، وأنها تمثل انتهاكا لالتزامات البلد المضيف

بموجب اتفاق المقر والقانون الدولي العرفي فيما يتصل بالعلاقات الدبلوماسية. وشدّد على أن القيود التي تحظر على أفراد بعثات دول أعضاء شتى، ومن بينها كوبا، الخروج من دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا ومركزها ميدان كولومبوس بمدينة نيويورك تتسبب في مشاكل تمنع البعثات الدائمة من تأدية مهامها الدبلوماسية بفعالية، وأنه ينبغي رفع هذه القيود على الفور. ودعا إلى إقامة حوار واحترام القانون الدولي، مما من شأنه الإسهام بشكل حاسم الأثر في تحسين تنمية العلاقات الدبلوماسية بين بعثات الدول لدى الأمم المتحدة ضمن إطار من الحفاظ على الأمن والامتثال الصارم لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وقال إن البعثة الدائمة لكوبا ما زالت ملتزمة بالعمل مع جميع أعضاء اللجنة من أجل إعمال الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا واتفاق المقر، وبالعمل في شفافية، دون تمييز وفي احترام تام لسيادة جميع الدول والمنظمة.

٨١ - وذكر الرئيس أنه يود، فيما يتعلق بمسألة القيود الجغرافية التي أثارها ممثل كوبا، أن يذكّر بأن اللجنة قد دأبت على حث البلد المضيف على رفع ما تبقّى من قيود مفروضة على السفر، بما في ذلك في التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقريرها السابق (A/71/26). وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستواصل مناقشة وحل ما ينشأ من مسائل تقع ضمن نطاق اختصاصها بروح ودّية بنّاءة ووفقا للقانون الدولي، وفي أن البلد المضيف سيواصل بذل كل ما في وسعه لمعالجة احتياجات وشواغل جميع الدول الأعضاء.

٨٢ - وفي الجلسة ٢٨٤، ذكرت ممثلة كوبا أن وفدها يودّ أن يعيد تأكيد أن القيود المفروضة من البلد المضيف على حركة الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة هي بمثابة عمل تمييزي منطلق من دوافع سياسية، وأنها تمثل انتهاكا لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر والقانون الدولي العرفي فيما يتصل بالعلاقات الدبلوماسية. وشددت على أن القيود التي تحظر على أفراد بعثات دول أعضاء شتى، ومن بينها كوبا، الخروج من دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا ومركزها ميدان كولومبوس بمدينة نيويورك تتسبب في مشاكل تمنع البعثات الدائمة المتأثرة من تأدية مهامها الدبلوماسية بفعالية، وأنه ينبغي رفع هذه القيود على الفور. ودعت في هذا الصدد إلى إقامة حوار واحترام القانون الدولي، مما من شأنه الإسهام بشكل حاسم الأثر في تحسين تنمية العلاقات الدبلوماسية بين بعثات الدول لدى الأمم المتحدة ضمن إطار من الحفاظ على الأمن والامتثال الصارم لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وأعربت أيضا عن رغبتها في تأكيد أن بعثتها ما زالت ملتزمة بالعمل مع جميع أعضاء اللجنة من أجل إعمال الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا واتفاق المقر، وبالعمل في شفافية، دون تمييز وفي احترام تام لسيادة جميع الدول والمنظمة.

٨٣ - وشكر الرئيس ممثلة كوبا على بيانها. وذكر أن اللجنة قد أحاطت علما بالموقف الذي أعربت عنه كوبا، وذكّر بطلب اللجنة منذ فترة طويلة إلى البلد المضيف أن يرفع ما تبقّى من قيود على السفر.

واو - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة

٨٤ - في الجلسة ٢٨٢، أثار المراقب عن الجمهورية العربية السورية مسألة منفصلة تتعلق بالحسابات المصرفية. ومع إقراره بأن حكومة الولايات المتحدة قد بذلت جهودا هائلة في هذا الشأن، أبلغ اللجنة بأنها تقوم باستمرار بإغلاق الحسابات المصرفية لدبلوماسيي بعثته المعتمدين. وعلاوة على ذلك، تقوم المصارف بمراسلة أعضاء بعثته ومخاطبتهم مباشرة باسم خزانة الولايات المتحدة ومكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية، موجّهةً إليهم أسئلة غير مألوفة على الإطلاق. وأشار إلى أن الأسئلة التي توجّه

إليهم هي من قبيل ما يلي: ”على أي شيء أنفقتم هذه المبالغ؟“، أو ”من أين لكم هذا المال؟“، أو ”من الذي جلب هذه الأموال؟“، أو ”لمن صدر هذا الشيك المصرفي؟“، أو ”لماذا دُفع المرتب نقدا طالما كانت هناك وسائل أخرى لدفعه؟“. وأشار إلى أنه بينما تدّعي المصارف أنها ملزمة من سلطات الولايات المتحدة بتوجيه هذه الأسئلة، فإن تلك السلطات نفسها تقول إن الجمهورية العربية السورية تتمتع ببعض الإعفاءات من الإجراءات الجزائية المفروضة من الولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في تسجيل موقف حكومة بلده الذي يعتبر هذه الإجراءات الجزائية سليمة، فمثل هذه التدابير تشكل إجراء أحادي الجانب من قبل الولايات المتحدة ضد بلده.

٨٥ - وذكر ممثل البلد المضيف أنه سيعمل على نحو وثيق مع المراقب عن الجمهورية العربية السورية لمعالجة الأسئلة والتأكد من إمكانية تحويل الأموال وتأدية الآليات المصرفية لوظائفها على النحو المتوخى. وأشار أيضا إلى أنه يدرك أن العديد من البعثات قد تلقّت هذه الاستبيانات من جهات معينة في حكومته، وأنها لا تستهدف أي بعثة بعينها، وإنما هي تتصل بالمعاملات المصرفية الدولية لا غير.

٨٦ - وأحاط الرئيس علما بالتأكيدات التي قدمها ممثل البلد المضيف وقال إنه موجود ومستعد للمساعدة عند الاقتضاء.

٨٧ - وفي الجلسة ٢٨٤، ذكر ممثل الصين أن وفد بلده يود أن يشكر البلد المضيف وعمدة مدينة نيويورك على ما تم تقديمه إلى الدول الأعضاء من تسهيلات ودعم لوجستي خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. فبفضل الترتيبات الشاملة، بما في ذلك البروتوكولي منها، أمكن لجميع الوفود، بما فيها وفد الصين، المشاركة بفعالية في مجموعة متنوعة من الأنشطة المقررة خلال ذلك الأسبوع.

٨٨ - وأعرب الرئيس عن تقديره للبلد المضيف ومدينة نيويورك وممثلي الدول الأعضاء على تعاونهم. وأشار إلى الاجتماعات غير الرسمية العديدة التي عُقدت مع ممثلي البلد المضيف والدول الأعضاء المعنية، والاجتماعات الثنائية بين الدول الأعضاء، فأعرب عن أمله في أن يواصل البلد المضيف بذل كل ما في وسعه لمعالجة الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء.

الفصل الرابع

التوصيات والاستنتاجات

٨٩ - في الجلسة ٢٨٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أقرَّت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦؛

(ب) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تقرّ اللجنة بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق تلك الغاية، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثيرت في جلساتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(ج) تلاحظ اللجنة أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنه، في سياق تأدية الوفود والبعثات لدى الأمم المتحدة لمهامها، لا يمكن إخضاع تنفيذ الصكوك المذكورة في الفقرة ٨٩ (أ) لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وتشدِّد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، تحث اللجنة البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق في تلك الحالات وتسويتها بمقتضى القانون الساري؛

(د) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها أمران لا غنى عنهما لمباشرة هذه البعثات عملها على نحو فعال، تقرّ اللجنة بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي عرقلة لعمل البعثات؛

(هـ) تذكّر اللجنة بالامتيازات والحصانات المكفولة لمباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة ٨٩ (أ) من هذا التقرير، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتحيط اللجنة علما بما يُدّعى أن البلد المضيف قد قام به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص. وتحث اللجنة البلد المضيف على معالجة هذه الخروقات المزعومة ورفع أي قيود تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات من حيث انطباقها على مباني إحدى البعثات الدائمة، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات. ولا تزال هذه المسائل قيد نظر اللجنة التي تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(و) تلاحظ اللجنة أن البعثات الدائمة تواصل تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وستظل تبقي هذه المسألة قيد نظرها، بهدف مواصلة كفالة التنفيذ السليم للبرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(ز) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير الرسمية المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة التشاور مع اللجنة بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ح) تشير اللجنة إلى أنها ستنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وستخطر البلد المضيف بها، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)؛

(ط) تتوقع اللجنة أن يواصل البلد المضيف تعزيز جهوده لضمان إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء عملا بالبند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر لتمكينهم من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المطبقة حاليا تطرح صعوبات أمام المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات دخول. ولا تزال قيد نظر اللجنة أيضا مسائل معينة أثيرت في جلساتها بشأن تأشيرات الدخول، وتتوقع اللجنة أن تعالج تلك المسائل على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(ي) فيما يتعلق بأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، تحث اللجنة البلد المضيف على رفع ما تبقّى من قيود السفر، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمواقف الدول الأعضاء المتضرِّرة كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف؛

(ك) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(ل) تؤكد اللجنة على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة، وتتوقع أن يستمر البلد المضيف في مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات؛

(م) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحِّب اللجنة كذلك بمساهمة الأمانة العامة في عملها، وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام قد تعزَّز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(ن) **تود اللجنة أن تكرِّر الإعراب عن تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص مكتب العمدة للشؤون الدولية، لمشاركتهم في جلساتها؛**

(س) **تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الرئيس من أجل معالجة المسائل التي أثيرت في اللجنة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على الاستفادة من مساعدته حسبما تراه ضروريا.**

المرفق

قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها

١ - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها.

٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:

(أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف؛

(ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛

(ج) الإعفاء من الضرائب.

٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وأفراد تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.

٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.

٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛

(ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.

٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.

٧ - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.

٨ - التأمين والتعليم والصحة.

٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

١٠ - النظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده.

081217 081217 17-18612 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق